

٧- العول

● العول: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

● أثر العول على الورثة:

إذا حصل عول في المسألة - كما سبق - فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

● أقسام أصول المسائل من حيث العول:

أصول المسائل سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

● نهاية عول الأصول:

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات كما يلي:

١- يعول أصل ستة إلى سبعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين)، المسألة من (٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

٢- يعول أصل ستة إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٣- يعول أصل ستة إلى تسعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤- يعول أصل ستة إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين)، وأختين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأختين لأم الثلث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات كما يلي:

١- يعول أصل (١٢) إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنت) ، فالمسألة من (١٢) ، وتعول إلى (١٣) ، للزوج الربع (٣) ، وللأب السدس (٢) ، وللأم السدس (٢) ، وللبنات النصف (٦) .

٢- يعول أصل (١٢) إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنين) ، فالمسألة من (١٢) ، وتعول إلى (١٥) ، للزوج الربع (٣) ، وللأب السدس (٢) ، وللأم السدس (٢) ، وللبنين الثلثان (٨) .

٣- يعول أصل (١٢) إلى (١٧) كما لو مات شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب) ، وأختين لأم، فالمسألة من (١٢) ، وتعول إلى (١٧) ، للزوجة الربع (٣) ، وللأم السدس (٢) ، وللأختين لأب الثلثان (٨) ، وللأختين لأم الثلث (٤) .

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين .

كما لو مات شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنين) ، فالمسألة من (٢٤) ، وتعول إلى (٢٧) ، للزوجة الثمن (٣) ، وللأب السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ، وللبنين الثلثان (١٦) .